هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

مشروع اللوائح التنفيذية لنظام الشركات

الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

ثالثاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة بناءً على صدور نظام الشركات الجديد مصنفة بحسب الموضوع وبالمقارنة مع النصوص الحالية

- الموضوع الأول: تعديل مسمى "الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"
- الموضوع الثاني: إيداع القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات
- الموضوع الثالث: تعيين مراجع حسابات الشركة
- الموضوع الرابع: الأرباح القابلة للتوزيع واستخدام بند فرق القيمة الإسمية (علاوة الإصدار) ضمن حقوق المساهمين
- الموضوع الخامس: واجبات العناية والولاء لأعضاء مجلس الإدارة
- الموضوع السادس: تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بصلاحية الترخيص لعضو مجلس الإدارة بمنافسة الشركة
- الموضوع السابع: أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وضوابط حجز المساهم لمقاعد في مجلس الإدارة
- الموضوع الثامن: مدة استمرار أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه والتعامل مع حالات عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية
- الموضوع التاسع: ضوابط أنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها وشروط إصدارها وضوابط تحويل أنواع وفئات الأسهم، والمدة القصوى ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص عند زيادة رأس مال الشركة
- الموضوع العاشر: ضوابط تقسيم الأسهم أو دمجها
- الموضوع الحادي عشر: اندماج شركة في شركة مالكة لها بالكامل
- الموضوع الثاني عشر: ضوابط الإلزام بشراء الأسهم وبيعها
- الموضوع الثالث عشر: الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة
- الموضوع الرابع عشر: علاقات المستثمرين
- الموضوع الخامس عشر: توحيد تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض لائحة حوكمة الشركات وتعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة
- الموضوع السادس عشر: عوارض استقلال أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد بالمقارنة مع النصوص الحالية

أولاً: تمهيد

أولاً: تمهيد

انطلاقًا من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الجديد ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة خمسة عشر يوماً تقويمياً.

ويأتي المشروع تبعاً لصدور نظام الشركات الجديد ("النظام")، واستناداً إلى الصلاحية التي منحها النظام لكلٍّ من الهيئة ووزارة التجارة في تنظيم بعض المسائل والموضوعات التي نص عليها النظام.

ويهدف المشروع إلى بيان الأحكام اللازمة لتنفيذ أحكام النظام بما يُسهم في تحقيق أهدافه، ومن أبرزها تيسير الإجراءات والمتطلبات النظامية لتحفيز بيئة الأعمال ودعم الاستثمار، وتوفير إطار فعال وعادل لحوكمة الشركات، والإسهام في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتوفير مصادر تمويلية مستدامة.

وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

١) إيضاح آلية إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات.
٢) بيان الأحكام التفصيلية لواجبات العناية والولاء لأعضاء مجلس إدارة الشركة، وتحديد أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وبيان الضوابط المتعلقة بحجز المساهم لمقاعد لعضوية مجلس الإدارة بموجب نظام الشركة الأساس، وإيضاح آلية التعامل مع حالات عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية..
٣) تنظيم مدة استمرار أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وحتى انتخاب مجلس إدارة جديد.
٤) تنظيم ضوابط توزيع الأرباح على الشركاء والمساهمين وما يعد منها قابلاً للتوزيع، وبيان عدم جواز استخدام بند فرق القيمة الاسمية (علاوة الإصدار) في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.
٥) وضع ضوابط لتفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بصلاحية الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في أعمال منافسة للشركة أو في أحد فروع نشاطاتها.
٦) تحديد الحد الأعلى لمدة عمل مراجع حسابات الشركة.
٧) إيضاح الأحكام الخاصة بعمليات تقسيم الشركة، وتحديد ما لا يسري من أحكام الباب العاشر من نظام الشركات على حالة اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل؛ بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من أنواع الاندماج.

٨) بيان الأحكام الخاصة بإصدار الشركة لأسهمها وتحويلها وبيان ضوابط إصدارها وشرائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بإصدار الأسهم القابلة للاسترداد وأحكام وشروط استردادها، وتنظيم عمليات تقسيم الأسهم ودمجها، والمدة القصوى ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص.

٩) تنظيم حالات الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها الواردة في المادة الثلاثين بعد المائتين من النظام، بما في ذلك الشروط والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح للمساهمين وبسعر الشراء.

١٠) المواءمة بين نطاق تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات مع نطاق تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ونطاق القرابة للفئات التي تعد طرفاً ذو علاقة في كلٍّ منهما.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة راعت عند إعداد المشروع تضمين التعديلات اللازمة على اللوائح التنفيذية الصادرة عنها بما يتواءم مع النظام، وفي هذا السياق تضمّن المشروع تحديث مسمى (الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة) ليصبح المسمى (اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة).

ثانياً: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

ثانياً: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

أ) لا تخل هذه اللائحة بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الأسهم:** أسهم شركات المساهمة المدرجة.
- **أسهم الخزينة:** الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.
- **الأسهم المخصصة للموظفين:** أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.
- **الأسهم المشتراة:** الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- **الأسهم الممتازة:** أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت-، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- **الأسهم القابلة للاسترداد:** أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- **الجمعية الخاصة:** الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب ذات الفئة من فئات أسهم الشركة العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة.
- **الجمهور:** أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأغراض هذه اللائحة لا تحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.
- **سجل المساهمين:** سجل المساهمين الذي يعده ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقيد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.
- **السوق**: السوق المالية السعودية.
- **الشخص المرخص له**: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- **الشركة:** شركة المساهمة المدرجة في السوق.
- **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
- **قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **قواعد مركز الإيداع**: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.
- **القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة:** القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- **لجنة المكافآت:** لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
- **المساهمون المقيدون:** المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة لتوزيع الأرباح.
- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.
- **مركز الإيداع**: مركز إيداع الأوراق المالية.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **يوم عمل:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.
- **اليوم:** اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.
- **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **حصة السيطرة:** القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الفصل الثاني: إيداع القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة

المادة الثانية:

يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الفصل الثالث: تعيين مراجع حسابات الشركة

المادة الثالثة:

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات (أو أكثر) وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، شريطة الالتزام بالضوابط التالية :

١) أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تحديد مدة أقل لأي شركة أو قطاع.

٢) أن لا يتم إعادة تعيين مراجع الحسابات الذي استنفذ المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة.

٣) لا يجوز للشريك المشرف على عملية المراجعة الذي استنفذ المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة القيام بأعمال المراجعة لذات الشركة إلا بعد مضي خمسة سنوات مالية من تاريخ انتهاء تلك المدة.

الباب الثاني

مجلس إدارة الشركة

الفصل الأول: واجبات العناية والولاء

المادة الرابعة:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١) **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

٢) **العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ) العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب) الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

٣) **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

٤) **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها

عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

٥) **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٦) **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧) **عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

الفصل الثاني: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة:

أ) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة المدرجة في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.

ب) يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

١) أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له.
٢) ألا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
٣) ألا تقل نسبة ملكية المساهم الذي يمنح حق التعيين عن ٥٪ من رأس مال الشركة، على أن يتضمن نظام الشركة الأساس الإجراءات المترتبة على نقص ملكية المساهم عن هذه النسبة.
٤) ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها.
٥) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
٦) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين المشاركة مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.
٧) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
٨) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الثالث: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة:

أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس، ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
ب) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم

الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

ج) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

د) عند استلام طلب لعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذو العلاقة.

ه) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

و) في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

ز) في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

الفصل الرابع: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة السابعة:

أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:

١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثامنة:

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني-إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة التاسعة:

أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

المادة العاشرة:

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة الحادية عشرة:

إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

الباب الثالث

عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

المادة الثالثة عشرة:

أ) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.

٢) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهم من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

ب) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة – وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات –، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن يمكّن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم.

٢) أن يُفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.

ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على مجلس الإدارة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة الخامسة عشرة:

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

الباب الرابع

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

الفصل الأول: ضوابط عملية الشراء

المادة السابعة عشرة:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.

٢) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات ١٠٪ من فئة الأسهم محل عملية الشراء.

٣) أن تستوفي الشركة، بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة، شروط الملاءة المالية التالية:

- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر (١٢) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.
- ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث .
- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.

٤) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.

٥) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراءها، أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.

٦) ألا يزيد سعر الشراء عن ٥٪ من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.

٧) ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ٣٠٪ أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.

٨) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق –على ألا تكون من خلال صفقة خاصة –.

٩) عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:

- الـ(١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
- الـ(٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

١٠) ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

١) إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.

٢) الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

٣) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.

٤) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.

٥) أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شراءها، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

المادة العشرون:

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل عن استخدامات هذه الأسهم.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواءً كان الشراء باستخدام أرصدتها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات، إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

الفصل الثاني: آثار عملية الشراء

المادة الثالثة والعشرون:

أ) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.

ب) يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة تقديم عرض عام لكافة حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة لحملة تلك الفئة من الأسهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الرابعة والعشرون:

تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

المادة الخامسة والعشرون:

مالم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا قامت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.

المادة السادسة والعشرون:

في حال زيادة رأس مال الشركة - التي تحتفظ بأسهم خزينة - عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.

الفصل الثالث: ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهانها

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

٢) تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز ١٠٪ من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.

٣) أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق –على ألا تكون من خلال صفقة خاصة –. واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها كعِوض في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

٤) عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:

- الـ(١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
- الـ(٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

٥) ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.

٢) موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

٣) ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع: الأسهم المخصصة للموظفين

المادة التاسعة والعشرون:

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية:

١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

٣) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

الباب الخامس

رهن أسهم الشركة

الفصل الأول: ضوابط رهن الأسهم

المادة الثلاثون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:

١) الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

٢) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: عقد الرهن وقيده

المادة الثانية والثلاثون:

أ) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:

١) اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير المرتهن)، وأرقام هويتهم، وعناوينهم.

٢) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية واسم الشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.

٣) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.

٤) اسم المدين (إذا كان المدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

٥) تاريخ عقد الرهن.

٦) شروط فك الرهن وأحكامه.

٧) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.

ب) يجب تزويد كل من مركز الإيداع وأمين حفظ الأسهم محل الرهن، بنسخة مطابقة للأصل عن اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.

ج) يتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

المادة الرابعة والثلاثون:

يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

استثناءً من أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

الفصل الثالث: التنفيذ على الأسهم المرهونة

المادة السادسة والثلاثون:

أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.

ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

الباب السادس

الأسهم التي تصدرها الشركة

الفصل الأول: إصدار الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها

المادة الثامنة والثلاثون:

أ) يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.

٤) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأس مال الشركة.

٥) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

٦) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب) يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط التالية:

١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم.

٤) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

٥) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

٦) يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن التحويل إلى الجمعية العامة، وأن يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين.

ج) في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد تلك الأسهم. ويجوز أن تتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة – باتفاق بينها وبين حامل السهم – بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها.

د) مع مراعاة أحكام تخفيض رأس المال في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تُعد الأسهم القابلة للاسترداد ملغية بعد استردادها.

المادة التاسعة والثلاثون:

تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

المادة الأربعون:

١) لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.

٢) استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الحادية والأربعون:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة الثانية والأربعون:

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة المادة السادسة والستين من نظام الشركات، إذا قدمت حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، على أن لا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية و إصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر.

الفصل الثاني: تقسيم الأسهم أو دمجها

المادة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط الآتية:

١) إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.
٣) التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

الباب السابع

توزيع الأرباح على مساهمي الشركة

الفصل الأول: الأرباح القابلة للتوزيع وتوقيت دفع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

أ) تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس-إن وجد- ومضافاً إليه الأرباح المبقاة.

ب) لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الفصل الثاني: توزيع أرباح مرحلية

المادة السابعة والأربعون:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

٣) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

٤) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الثامنة والأربعون:

على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة التاسعة والأربعون:

أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

ب) تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

الباب الثامن

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول: تعريف حقوق الأولوية

المادة الخمسون:

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.

المادة الحادية والخمسون:

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر من خلال طرح أسهم حقوق أولوية أو موافقة مجلس الإدارة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال وبمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصح عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

الفصل الثاني: آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الثانية والخمسون:

تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

١) مدة تداول الحقوق والاكتتاب في الأسهم الجديدة

تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدين والمستثمرين الجدد.

٢) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)

أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

ب) يجب ألا يقل سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة عن سعر الطرح.

ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق.

٣) تخصيص الأسهم للمكتتبين:

تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).

الفصل الثالث: الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة الثالثة والخمسون:

يكون للمساهم المقيد الخيارات التالية:

١) ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.

٢) بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.
٣) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصح عنه في نشرة الإصدار.
٤) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.

الفصل الرابع: قيمة الحق الإرشادية

المادة الخامسة والخمسون:

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

الباب التاسع

إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة السادسة والخمسون:

أ) يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) وتتضمن البيانات التالية:

- اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.
- رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.
- اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.
- اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.
- تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.
- نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.

ب) مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حيثما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

المادة السابعة والخمسون:

أ) يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

١) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.

٢) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.

٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض، واستثناءً من ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المُقَيِّم الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

ج) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عن حملتها. وإذا خلى نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت

نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس.

المادة التاسعة والخمسون:

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السادسة والخمسين من هذه اللائحة، ومالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

المادة الستون:

لا يجوز للمساهم - إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:

أ) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

المادة الحادية والستون:

على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.

المادة الثانية والستون:

يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتعتبر لاغية. وللشركة قبول التوكيلات التي لا يتم تزويدها بها ضمن الفترة المحددة في المادة الحادية والستين من هذه اللائحة إذا تم تزويد الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

الباب العاشر

ضوابط الترخيص بممارسة الأعمال المنافسة أو الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

المادة الثالثة والستون:

لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة الرابعة والستون:

أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد – أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من ١٪ من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.
٢. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
٣. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
٤. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مهني – لصالح الشركة وفق المادة الثامنة من هذه اللائحة.

ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ج) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض.

د) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

ه) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

و) يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ز) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمَّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الخامسة والستون:

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والستون:

تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر-:

١. لأقارب عضو مجلس الإدارة.

٢. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
٣. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
٤. لمنشأة – من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
٥. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

المادة السابعة والستون:

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

الباب الحادي عشر

تقسيم الشركة

المادة الثامنة والستون:

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١) أن يكون التقسيم وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية.

٢) يجب منح مساهمي الشركة أسهماً أو حصصاً في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة والتناسب مع الأسهم التي يملكونها في الشركة.

٣) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الثاني عشر

النشر والنفاذ

المادة التاسعة والستون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

ملحق (١)

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم [*اسم الموكِل الرباعي*] [●]الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ([●]) [*أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين*]صادرة من[●]، بصفتي [*الشخصية*] أو[*مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس ادارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*]] ومالك[ة] لأسهم عددها [●] سهماً من أسهم شركة [*اسم الشركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري*] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●]، واستناداً لنص المادة [●] من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل[*اسم الوكيل الرباعي*] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية[*نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها*]الذي سيعقد في[*مكان انعقاد الاجتماع*]في مدينة [*اسم المدينة*]، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [●]من يوم [●] بتاريخ [●]هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [●]م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	**رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):**
توقيع الموكِل:	

ثالثاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة بناءً على صدور نظام الشركات الجديد مصنفة بحسب الموضوع وبالمقارنة مع النصوص الحالية

ثالثاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة بناءً على صدور نظام الشركات الجديد مصنفة بحسب الموضوع وبالمقارنة مع النصوص الحالية:

الموضوع الأول: تعديل مسمى "الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"

الأحكام والتعديلات المقترحة
تعديل مسمى "الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة" لتكون "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة".

الموضوع الثاني: إيداع القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة مادة إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: المادة الثانية: يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	يأتي الحكم المقترح تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة السابعة عشرة والمادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام الشركات، ويهدف إلى إيضاح آلية إيداع الوثائق المشار إليها في تلك المادتين بما يراعي متطلبات الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الموضوع الثالث: تعيين مراجع حسابات الشركة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة مادة إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: **المادة الثالثة:** تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات (أو أكثر) وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، شريطة الالتزام بالضوابط التالية: ١) أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تحديد مدة أقل لأي شركة أو قطاع. ٢) أن لا يتم إعادة تعيين مراجع الحسابات الذي استنفذ المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة. ٣) لا يجوز للشريك المشرف على عملية المراجعة الذي استنفذ المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة القيام بأعمال المراجعة لذات الشركة إلا بعد مضي خمسة سنوات مالية من تاريخ انتهاء تلك المدة.	تأتي الأحكام المقترحة تنفيذاً للمادة الثامنة عشرة من نظام الشركات، وتهدف إلى تحديد مدة عمل مراجع الحسابات والشريك المشرف على عملية المراجعة، إلى جانب تحديد فترة الابتعاد اللازمة لكلٍ منهما.

الموضوع الرابع: الأرباح القابلة للتوزيع واستخدام بند فرق القيمة الإسمية (علاوة الإصدار) ضمن حقوق المساهمين

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة مادة إلى الباب السابع من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: **المادة الخامسة والأربعون:** أ) تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس-إن وجد- ومضافاً إليه الأرباح المبقاة. ب) لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.	يهدف الحكم المقترح في الفقرة (أ) إلى تحديد مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من نظام الشركات الجديد. ويأتي الحكم المقترح في الفقرة (ب) تنفيذاً للمادة السادسة بعد المائة من نظام الشركات، ويهدف إلى بيان عدم جواز استخدام بند فرق القيمة الإسمية (علاوة الإصدار) في توزيع أرباح نقدية على المساهمين، وجواز استخدامه فيما عدا ذلك.

الموضوع الخامس: واجبات العناية والولاء لأعضاء مجلس الإدارة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
١) حذف أحكام المادة التاسعة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات: ~~المادة التاسعة والعشرون: مبادئ الصدق والأمانة والولاء~~ ~~يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:~~ ~~١) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.~~ ~~٢) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.~~ ~~٣) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.~~ ٢) إضافة مادة إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة: المادة الرابعة: يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: ١) ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات. ٢) العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي: أ) العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للمادة السادسة والعشرين من نظام الشركات، وتهدف إلى بيان نطاق واجبات العناية والولاء الواردة فيها، وذلك من خلال حذف أحكام المادة التاسعة والعشرين من لائحة حوكمة الشركات ونقل مضمون أحكامها إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والتي تم تعديل اسمها ليكون "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين. ب) الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل. ٣) اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها. ٤) بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو. ٤) تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٦) الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٧) عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.	

الموضوع السادس: تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بصلاحية الترخيص لعضو مجلس الإدارة بمنافسة الشركة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
١) تعديل الباب العاشر من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: **"الباب العاشر** **ضوابط الترخيص بممارسة الأعمال المنافسة أو الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها** **المادة ~~السادسة والخمسون~~ الثالثة والستون: ترخيص مجلس إدارة الشركة - بناءً على تفويض من الجمعية العامة -** أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة ~~الحادية والسبعين~~ السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: ١. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد – أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من ١٪ من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي. ٢. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. ٣. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين. ٤. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مهني – لصالح الشركة وفق المادة ~~الثالثة~~ الثامنة من هذه اللائحة ~~الضوابط والإجراءات~~. ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة. ج) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض.	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وتهدف إلى تحديد ضوابط تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بصلاحية الترخيص لعضو مجلس الإدارة بمنافسة الشركة، بما يتواءم مع الضوابط الحالية لتفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بصلاحية الترخيص لعضو مجلس الإدارة للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
د ج) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين ~~د~~ (١) و(٢) من المادة ~~الحادية والسبعين~~ السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. هـ ~~د~~) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية. و) يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. ز ~~هـ~~) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمَّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات. **المادة ~~السابعة والخمسون~~ الخامسة والستون: الترخيص من الجمعية العامة** في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين ~~السادسة والخمسين~~ من هذه اللائحة ~~الضوابط والإجراءات~~ أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين ~~ج~~ (أ) و(ج) من المادة الرابعة والستين ~~السادسة والخمسين~~ من هذه اللائحة ~~الضوابط والإجراءات~~، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية ~~في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها~~. ... **المادة ~~التاسعة والخمسون~~ السابعة والستين: رفض منح الترخيص** أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستين ~~السادسة والخمسين~~ من هذه اللائحة ~~الضوابط والإجراءات~~، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة. ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة ~~الحادية والسبعين~~ السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين ~~السابعة والخمسين~~ من هذه اللائحة ~~الضوابط والإجراءات~~، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة." ... ٢) تعديل لائحة حوكمة الشركات بما يتواءم مع التعديلات المقترحة أعلاه، وذلك على النحو التالي: **المادة الرابعة والأربعون: تجنب تعارض المصالح** ... ب) يُحظر على عضو مجلس الإدارة: ~~١) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.~~ ~~٢)~~ الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة. ١) تعديل المادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، وذلك على النحو التالي: **المادة السادسة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة** مع مراعاة ما ورد في المادة ~~الثانية والسبعين~~ السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: ١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. ... ~~المادة الثامنة والأربعون: رفض منح الترخيص~~ ~~أ) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة." ... **المادة التسعون: تقرير مجلس الإدارة** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي: ... ٣٤) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك. ... ٤٢) معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك."	

الموضوع السابع: أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وضوابط حجز المساهم لمقاعد في مجلس الإدارة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
نقل حكم الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات، وتعريف مصطلح "التصويت التراكمي" الوارد في لائحة حوكمة الشركات إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: "**المادة الأولى:** ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك: **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. ... **المادة ~~الثامنة~~ الخامسة:** أ) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة المدرجة في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك. ب) يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية: ١) أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له. ٢) ألا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل. ٣) ألا تقل نسبة ملكية المساهم الذي يمنح حق التعيين عن ٥٪ من رأس مال	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للمادة الثامنة والستين من نظام الشركات، وتهدف إلى تحديد أسلوب التصويت للشركات المدرجة في السوق الرئيسية والشركات المدرجة في السوق الموازية، وإلى بيان الضوابط المتعلقة بحجز المساهم لمقاعد لعضوية مجلس الإدارة بموجب نظام الشركة الأساس.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
الشركة، على أن يتضمن نظام الشركة الأساس الإجراءات المترتبة على نقص ملكية المساهم عن هذه النسبة. ٤) ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. ٥) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. ٦) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين المشاركة مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة. ٧) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس. ٨) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.	

الموضوع الثامن: مدة استمرار أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه والتعامل مع حالات عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
نقل المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة مع إضافة فقرتين إليها وإجراء تعديلات عليها، وذلك على النحو التالي: المادة ~~التاسعة عشرة~~ السادسة: أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس، ويجوز للجمعية العامة العادية ~~في كل وقت~~ عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة ~~دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب~~. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. ب) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. ج) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. د) عند استلام طلب لعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذو العلاقة.	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للفقرتين (١) و(٢) من المادة التاسعة والستين من نظام الشركات، وتهدف إلى تحديد مدة استمرار أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه؛ قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، وتهدف كذلك إلى إيضاح التعامل مع حالات عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
هـ) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. و) في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ز) في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	

الموضوع التاسع: ضوابط أنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها وشروط إصدارها وضوابط تحويل أنواع وفئات الأسهم، والمدة القصوى ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص عند زيادة رأس مال الشركة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
١) إضافة تعريف لمصطلح "الأسهم القابلة للاسترداد" إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك على النحو التالي: **"المادة الأولى:** ... ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك: ... **الأسهم القابلة للاسترداد:** أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها." ٢) تعديل الباب السادس من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ، وذلك على النحو التالي: **الباب السادس** **الأسهم التي تصدرها الشركة** **الفصل الأول** **إصدار الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها** **المادة ~~الثالثة~~ الثامنة والثلاثون:** أ) يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها ~~أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية~~، وفقاً للضوابط التالية: ١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للمواد السادسة والستين والثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة من نظام الشركات، وتهدف إلى تنظيم إصدار الشركة لأسهمها وتحويلها من خلال بيان ضوابط إصدار الأسهم وشرائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بإصدار الأسهم القابلة للاسترداد وتحديد أحكام وشروط استردادها، إضافةً إلى إيضاح الضوابط الخاصة بتحويل الأسهم من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، وتحديد المدة القصوى ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص عند زيادة رأس مال الشركة.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
حقوق أصحاب تلك الأسهم. ٤) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأس مال الشركة. ٥) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. ٦) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. ب) يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط التالية: ١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم. ٤) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. ٥) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. ٦) يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن التحويل إلى الجمعية العامة، وأن يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين. ج) في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد تلك الأسهم. ويجوز أن تتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة – باتفاق بينها وبين حامل السهم – بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها. د) مع مراعاة أحكام تخفيض رأس المال في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تُعد الأسهم القابلة للاسترداد ملغية بعد استردادها. ... **المادة ~~الرابعة~~ التاسعة والثلاثون:** تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات." **المادة ~~الخامسة والثلاثون~~ الأربعون:** ١) لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي~~ خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
٢) استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. ... **المادة الثالثة والأربعون:** مع مراعاة المادة السادسة والستين من نظام الشركات، إذا قدمت حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، على أن لا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر."	

الموضوع العاشر: ضوابط تقسيم الأسهم أو دمجها

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة مادة إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، على النحو التالي: **المادة الرابعة والأربعون:** مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط الآتية: ١) إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ٣) التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.	يأتي الحكم المقترح تنفيذاً للمادة الثالثة بعد المائة من النظام، ويهدف إلى تنظيم عملية تقسيم الأسهم ودمجها، بما في ذلك اشتراط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بشأن تقسيم الأسهم أو دمجها، نظراً لما يترتب على هذه العملية من تعديل في نظام الشركة الأساس، ووجوب إشعار الهيئة بمقترح تقسيم الأسهم أو دمجها، والتنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار التقسيم أو الدمج.

الموضوع الحادي عشر: اندماج شركة في شركة مالكة لها بالكامل

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة مادة جديدة إلى الباب الثالث من لائحة الاندماج والاستحواذ والمتعلق بالاندماج، وذلك على النحو التالي: **المادة الثانية والخمسين: اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل** تستثنى عملية اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل من متطلب الفقرة (٢) والفقرة (٤) والفقرة (٥) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك شريطة استيفاء الآتي: ١) يكون الاندماج بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل شركة طرف في الاندماج على أن يتضمن القرار المشار إليه المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات. ٢) تُلغى جميع أسهم الشركة أو الشركات المندمجة.	يأتي الحكم المقترح تنفيذاً للمادة السادسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، ويهدف إلى تحديد ما لا يسري من أحكام الباب العاشر من نظام الشركات على حالة اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل.

الموضوع الثاني عشر: ضوابط الإلزام بشراء الأسهم وبيعها

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
تعديل المادة الرابعة والعشرين من لائحة الاندماج والاستحواذ، وذلك على النحو التالي: **المادة الرابعة والعشرون: القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت** أ) لا يجوز لأي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت، التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة، دون موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للشروط التي تحددها. ب) يجب على أي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي بلغت فيه ملكيته النسبة المشار إليها، على أن يتضمن الإفصاح بحد أدنى ما يلي: ١) تفاصيل ملكية الشخص مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه قبل إتمام عملية الشراء وبعدها. ٢) طريقة الشراء وسعر شراء السهم. ٣) أطراف عملية الشراء (إذا تم الشراء عن طريق صفقات شراء وبيع خاصة). ٤) الغرض من عملية الشراء وخططه المستقبلية (مع من يتصرفون بالاتفاق معه) تجاه نشاط الشركة المعروض عليها ومساهميها وموظفيها نتيجة لعملية الشراء. ج) يجب على الشركة المعروض عليها، بعد استحواذ شخص على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة ٤٠٪ أو أكثر، الإفصاح	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للمادة الثلاثين بعد المائتين من نظام الشركات، وتهدف إلى بيان الأحكام المنظمة للحالة الذي تبلغ فيها ملكية شخص أو أكثر يتصرفون بالاتفاق - منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة ٩٠٪ أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط؛ بما في ذلك الشروط والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح للمساهمين وبسعر الشراء الذي يُقدم لهم.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تم فيه الإعلان بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتضمن الإفصاح بحد أدنى ما يلي: ١) تفاصيل التغير في هيكل ملكية الشركة. ٢) أبرز الحقوق والالتزامات على المساهم المشتري في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس. ٣) رأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها حول خطط الشخص ومن يتصرف بالاتفاق معه بشأن نشاط الشركة ومساهميها وموظفيها. ٤) مدى وجود أي أثر مالي على الشركة المعروض عليها كنتيجة للاستحواذ. د) يجوز لأي شخص استشارة الهيئة مسبقاً في أي شأن يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة. هـ) للهيئة إضافة أي التزامات إضافية على أي شخص تنطبق عليه هذه المادة وفقاً لما تراه مناسباً لسلامة السوق وحماية المستثمرين. و) مع مراعاة أحكام المادة الثلاثين بعد المائتين من نظام الشركات، يجب على من بلغت ملكيته -منفرداً أو مجتمعاً مع من يتصرف بالاتفاق معه- نسبة ٩٠٪ أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى المتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة في هذه المادة، بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات الآتية: ١) يجوز لأي من مساهمي الشركة الآخرين -خلال تسعين يومًا من تاريخ الإفصاح المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة - تقديم طلب لمالك النسبة أو للمشتري المشار إليه في الفقرة (و) من هذه المادة ليتقدم بعرض لشراء أسهمه، ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض لمن يتقدم بذلك الطلب لشراء أسهمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للطلب، وتسري على العرض المُقدم بموجب هذه الفقرة أحكام العرض النقدي الواردة في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة. ٢) يجوز للشخص الذي بلغت ملكيته ٩٠٪ من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الهيئة	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
للحصول على الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له، على أن يرفق بالطلب مسودة العرض المقترح تقديمه للمساهمين الآخرين تتضمن تفاصيل العرض وشروطه، وسعر الشراء موضحاً فيه أساس تحديد السعر وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة، وفي حال موافقة الهيئة على الطلب يجب تقديم العرض إلى المساهمين الآخرين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة. ز) مع عدم الإخلال بالزامية العرض المُقدم بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام المادة الثامنة والثلاثين والمادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة -فيما عدا الأحكام المتعلقة بحالة الاندماج أو عرض مبادلة أوراق مالية، والأحكام المتعلقة بتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها- على العرض الإلزامي المشار إليه، على أن تتم مراعاة المدة الزمنية الواردة في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (و) من هذه المادة عند نشر مستند العرض.	

الموضوع الثالث عشر: الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
١) إضافة باب جديد إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة: "الباب الحادي عشر تقسيم الشركة المادة ( ): يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك ما يلي: ١) أن يكون التقسيم وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية. ٢) يجب منح مساهمي الشركة أسهماً أو حصصاً في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة والتناسب مع الأسهم التي يملكونها في الشركة. ٣) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٢) تعديل تعريف مصطلح "فك الاندماج" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها: "~~فك الاندماج~~ تقسيم الشركة: هي ~~صفقة ترغب~~ عملية يتم من خلالها تقسيم الشركة المدرجة إلى شركتين أو أكثر وفقاً لأحكام نظام الشركات. ~~في فصل و/أو التخارج من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل.~~ وقد يكون تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ في صورة انفصال أو انفصال استبدالي ~~أو التنحية~~". ٣) تعديل تعريف مصطلح "الانفصال" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها: "الانفصال: هو نوع من أنواع تقسيم الشركة ~~فك الدمج~~ تُوزع فيه جميع ~~أو جزء من~~ الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصالاً كاملاً من خلال عملية ~~صفقة~~ واحدة. ~~ويجوز في عملية~~	تأتي التعديلات المقترحة تنفيذاً للفصل الثالث من الباب العاشر من نظام الشركات والمتعلق بتقسيم الشركات، وتهدف إلى إيضاح الأحكام الخاصة بهذا النوع من العمليات مع مراعاة الأحكام المنظمة لعمليات فك الاندماج الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ وذلك من خلال فصل الأحكام المنظمة لحالة تقسيم الشركة وحالة بيع الشركة حصتها في إحدى شركاتها التابعة أو بيع أحد أصولها أو أعمالها أو أصول أو أعمال إحدى شركاتها التابعة لتكون في بابين مستقلين أحدهما بمسمى "تقسيم الشركة" والآخر بمسمى "الصفقات الجوهرية".

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
~~الانفصال أيضًا طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.~~" ٤) **تعديل تعريف مصطلح "الانفصال الاستبدالي" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها:** "الانفصال الاستبدالي: هو نوع من أنواع عمليات تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة." ٥) **حذف تعريف مصطلح "التنحية" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ونقل مضمونه إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية":** "~~التنحية: هي إحدى أنواع صفقات فك الدمج حيث تبيع فيها الشركة المدرجة جزءًا من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة.~~" ٦) **تعديل تعريف مصطلح "الكيان المنفك اندماجه" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها:** "الكيان ~~الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه~~: هو الكيان محل تقسيم الشركة ~~صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو تنحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة~~."	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
٧) تعديل عنوان الباب التاسع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: "الباب التاسع الأحكام الخاصة بالاستحواذ العكسي ~~وفك الاندماج~~" ٨) تعديل المادة التاسعة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: "المادة التاسعة بعد المائة: نطاق التطبيق: أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم عمليات الاستحواذ العكسي ~~وفك الاندماج~~ بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام. ب) تطبق أحكام هذا الباب على الآتي بيانهم: ١) المشاركين في السوق، ويشمل ذلك مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، ومؤسسات السوق المالية، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لأحكام هذا الباب. ٢) أعضاء مجالس إدارة المصدرين الخاضعين لأحكام هذا الباب." ٩) نقل مضمون المادة العاشرة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية": ~~المادة العاشرة بعد المائة: أحكام عامة~~ ~~أ) يجب على المصدر عند حساب النسبة المئوية، لتحديد ما إذا كانت الصفقة (أو الصفقات المتعددة) تشكل فكاً للاندماج يتطلب موافقة المساهمين، أن تطبق جميع معايير تحديد الفئة القابلة للتطبيق، لتكون المقام في معدل النسبة المئوية هي أحدث أرقام منشورة لقيمة الأصول أو العائد أو الأرباح كما تظهر في آخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، بالإضافة إلى القيمة السوقية للمصدر في وقت إعلان الصفقة~~	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
(أو الصفقات المتعددة)، حيثما ينطبق. ب) يجب على المصدر، عند إجراء التقييم لتحديد ما إذا كان قد حدث تغيير جوهري في المصدر نتيجة الصفقة، مراعاة الآتي: ١) مدى التغيير الناتج عن الصفقة في الاتجاه أو الطبيعة الإستراتيجية لأعمال الشركة. ٢) ما إذا كانت أعمال المصدر ستكون جزءًا من قطاع مختلف بعد اكتمال الصفقة. **١٠) نقل مضمون المادة الثالثة عشرة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية":** "المادة الثالثة عشرة بعد المائة: تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية أ) لتحديد ما إذا كانت الصفقة تمثل فكاً للاندماج يستوجب الحصول على موافقة المساهمين بالرجوع إلى النسب المئوية، يقوم المصدر بتقييم حجم الصفقة مقارنةً بحجم الشركة أو الأصل محل صفقة ذلك الاندماج. وتتم مقارنة الحجم باستخدام النسب المئوية الناتجة عن تطبيق حسابات معايير تحديد الفئة على هذه الصفقة وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق (٢٨) من هذه القواعد. ب) إذا نتج عن أي من حسابات النسبة المئوية نتيجة غير اعتيادية أو غير ملائمة لنطاق أنشطة المصدر، فيجوز للهيئة تجاهل عملية الحساب واستبدالها بمؤشرات أخرى مرتبطة بالحجم، بما في ذلك المعايير الخاصة بالقطاع. ويجب على الشركة المدرجة أن تقدم المعايير البديلة التي تراها ملائمة إلى الهيئة للنظر فيها. ج) إذا تغيرت أي من النسب المئوية، بين الوقت الذي تتم فيه مناقشة أي صفقة مع الهيئة (حيثما ينطبق) ووقت الإعلان عنها، فيجب على المصدر إبلاغ الهيئة بذلك التغير، ويجب أن يلتزم المصدر بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على الصفقة وقت إعلانها."	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
١١) نقل مضمون المادة الرابعة عشرة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية": "المادة الرابعة عشرة بعد المائة: توحيد الصفقات يجوز للهيئة أن تطلب من المصدر توحيد سلسلة من الصفقات والتعامل معها كما لو كانت صفقة واحدة وذلك في حال اكتمالها جميعاً خلال اثني عشر شهراً أو كانت تلك الصفقات مرتبطة ببعضها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المصدر الالتزام بمعايير تحديد الفئة المتعلقة بالصفقة عند توحيدها، وبأن الأرقام التي سيتم استخدامها لتحديد النسب المئوية هي تلك الأرقام المبينة في أحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث." ١٢) نقل مضمون المادة السادسة عشرة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية": "المادة السادسة عشرة بعد المائة: موافقة المساهمين إذا بلغت أي من النسب المئوية الواردة في الملحق (٢٨) من هذه القواعد في فك الاندماج المزمع نسبة ٥٠٪ أو أكثر، فيجب على المصدر الحصول على موافقة مسبقة من مساهميه في اجتماع الجمعية العامة. ويجب على أي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في فك الاندماج المقترح الامتناع عن التصويت على هذه الصفقة في اجتماع الجمعية العامة." ١٣) حذف المادة السابعة عشرة بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونقل مضمونها إلى الباب المقترح إضافته أدناه بعنوان "الصفقات الجوهرية": "المادة السابعة عشرة بعد المائة: اللجنة المتخصصة والمستشار المالي أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقًا للمادة السادسة عشرة بعد المائة من هذه القواعد، يجب على المصدر إنشاء لجنة متخصصة (تتألف من أعضاء مجلس إدارة مستقلّين فقط	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
~~أو من أشخاص آخرين مستقلين أو من كليهما ممن ليس لهم أي مصلحة جوهرية في صفقة فك الاندماج المقترح) لتقديم الاستشارة للمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذو العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت صفقة فك الاندماج تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.~~ ~~ب) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية وتقديم توصيات إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين عما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها."~~ **١٤) حذف المادة العشرين بعد المائة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.** ~~**المادة العشرون بعد المائة: الإعلان عن فك الاندماج**~~ ~~يجب على المصدر الإعلان عن تقديمه طلب تسجيل وطرح أوراقه المالية وطلب الإدراج الخاص بالكيان المنفك اندماجه بمجرد تقديم الطلبات المكتملة إلى الهيئة والسوق (أو ما يعادله في أي دولة أجنبية). وإذا اقتضت أنظمة الدولة الأجنبية أن يجري تقديم طلب التسجيل والطرح وطلب الإدراج بشكل سرّي، فعندئذ يجب على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور باعتزامها تقديم طلب تسجيل وطرح أوراقها المالية وطلب إدراج الكيان المنفك اندماجه في دولة أخرى دون الإشارة إلى اسم تلك الدولة أو السوق التي يعتزم الكيان المنفك اندماجه الإدراج فيها.~~ **١٥) إضافة باب جديد إلى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ونقل المواد الخامسة عشرة بعد المائة والثامنة عشرة بعد المائة والتاسعة عشرة بعد المائة من القواعد إليه:** "**الباب العاشر** **تقسيم الشركة** **المادة الثانية عشرة بعد المائة: النطاق والتطبيق:** تنطبق أحكام هذا الباب على المُصدر الذي يرغب بتنفيذ عملية تقسيم الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات.	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
المادة ~~الخامسة~~ الثالثة عشرة بعد المائة: الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة يجب أن يكون المصدر الراغب في تنفيذ عملية تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ قد أكمل ثلاث سنوات مالية كاملة على الأقل منذ تاريخ إدراجه. **المادة ~~الثامنة~~ الرابعة عشرة بعد المائة: إصدار تعميم إلى المساهمين** أ) ~~فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة السادسة عشرة بعد المائة من هذه القواعد.~~ يجب على المصدر الذي يرغب بتنفيذ عملية تقسيم الشركة إعداد تعميم بشأن تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ المقترح لتقديمه إلى المساهمين ونشره وإتاحته للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ذات العلاقة الذي سيصوت المساهمون فيه على تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~. ويجب أن يتضمن التعميم على -حدٍ أدنى- ما يلي: ١) معلومات كافية بشأن تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ المقترح، على أن تتضمن هذه المعلومات -حداً أدنى- الآتي: أ. الهيكلة المقترحة لتقسيم الشركة ~~لفك الاندماج~~ والغرض منه. ب. أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لتقسيم الشركة ~~لفك الاندماج~~. ج. أبرز المعلومات القانونية عن شروط تقسيم الشركة ~~فك الاندماج~~ التي يحتاج إليها المساهمين لاتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك. د. عوامل المخاطرة المتعلقة بتقسيم الشركة ~~بفك الاندماج~~. ٢) المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام الشركات. ~~خطاباً منفصلاً من اللجنة المتخصصة تقدم فيه المشورة إلى المساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وفقاً للمادة السابعة عشرة بعد المائة من هذه القواعد وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه، مع مراعاة توصيات المستشار المالي.~~ ~~٣) خطاباً منفصلاً من المستشار المالي يتضمن توصياته إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.~~ ~~٤) أن يتضمن التعميم إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية "لا تتحمل هيئة السوق~~	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
~~المالية وشركة تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه".~~ ب) يجب أن يبين التعميم ~~والخطابين~~ المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب ~~وراء ذلك الرأي~~ والافتراضات الرئيسية للمعلومات الواردة في التعميم المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ~~له والعوامل المأخوذة في الاعتبار عند تكوين الرأي~~. ج) إذا طرأ أي تغير جوهري في أصول المصدر بعد إعداد تعميم المساهمين وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تقسيم الشركة، فيجب على مجلس إدارة المُصدر الإفصاح للمساهمين والجمهور فور علمه بذلك التغيّر. **المادة ~~التاسعة~~ الخامسة عشرة بعد المائة: متطلبات تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان الناشئ عن التقسيم ~~المنفك اندماجه~~** في حال الرغبة في تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان الناشئ عن التقسيم ~~المنفك اندماجه~~ في السوق، فيجب استيفاء جميع متطلبات تسجيل الأوراق المالية وطرحها المنصوص عليها في هذه القواعد ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في قواعد الإدراج." **١٦) إضافة باب جديد إلى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونقل مضمون المواد العاشرة بعد المائة والثالثة عشرة بعد المائة والرابعة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة والسابعة عشرة بعد المائة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القواعد إليه:** "**الباب الحادي عشر** **الصفقات الجوهرية** **المادة السادسة عشرة بعد المائة: النطاق والتطبيق:** أ) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والسبعين من نظام الشركات، تنطبق أحكام هذا الباب على المُصدر الذي يرغب بتنفيذ صفقة جوهرية. ب) يُعد من قبيل الصفقات الجوهرية وفقاً لأحكام هذا الباب أي صفقة تتطلب موافقة المساهمين وفقاً للمادة الحادية والعشرين بعد المائة من هذه القواعد،	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
كيفما تمت، يرغب من خلالها المُصدر في بيع جزءًا من أصوله أو أعماله أو إحدى شركاته التابعة، أو في بيع حصته في إحدى شركاته التابعة، من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة. **المادة ~~العاشرة~~ السابعة عشرة بعد المائة: أحكام عامة** أ) يجب على المصدر عند حساب النسبة المئوية، لتحديد ما إذا كانت الصفقة (أو الصفقات المتعددة) تُعد صفقة جوهرية ~~تشكل فكاً للاندماج~~ ي~~ت~~تطلب موافقة المساهمين، أن ~~ت~~يطبق جميع معايير تحديد الفئة القابلة للتطبيق، لتكون المقام في معدل النسبة المئوية هي أحدث أرقام منشورة لقيمة الأصول أو العائد أو الأرباح كما تظهر في آخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، بالإضافة إلى القيمة السوقية للمصدر في وقت إعلان الصفقة (أو الصفقات المتعددة)، حيثما ينطبق. ب) يجب على المصدر، عند إجراء التقييم لتحديد ما إذا كان قد حدث تغيير جوهري في المصدر نتيجة الصفقة، مراعاة الآتي: ١) مدى التغيير الناتج عن الصفقة في الاتجاه أو الطبيعة الإستراتيجية لأعمال الشركة. ٢) ما إذا كانت أعمال المصدر ستكون جزءًا من قطاع مختلف بعد اكتمال الصفقة. **المادة ~~الخامسة~~ الثامنة عشرة بعد المائة: الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة** يجب أن يكون المصدر الراغب في تنفيذ الصفقة ~~عملية فك الاندماج~~ قد أكمل ثلاث سنوات مالية كاملة على الأقل منذ تاريخ إدراجه. **المادة التاسعة ~~الثالثة~~ عشرة بعد المائة: تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية** أ) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والسبعين من نظام الشركات، لتحديد ما إذا كانت الصفقة تمثل صفقة جوهرية ~~فكاً للاندماج~~ ي~~ت~~ستوجب الحصول على موافقة المساهمين بالرجوع إلى النسب المئوية، يقوم المصدر بتقييم حجم الصفقة مقارنةً بحجم الشركة أو الأصل محل الصفقة ~~فك الاندماج~~. وتتم مقارنة الحجم باستخدام النسب المئوية الناتجة عن تطبيق حسابات معايير تحديد الفئة على هذه الصفقة وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق (٢٨) من هذه	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
القواعد. ب) إذا نتج عن أي من حسابات النسبة المئوية نتيجة غير اعتيادية أو غير ملائمة لنطاق أنشطة المصدر، فيجوز للهيئة تجاهل عملية الحساب واستبدالها بمؤشرات أخرى مرتبطة بالحجم، بما في ذلك المعايير الخاصة بالقطاع. ويجب على الشركة المدرجة أن تقدم المعايير البديلة التي تراها ملائمة إلى الهيئة للنظر فيها. ج) إذا تغيرت أي من النسب المئوية، بين الوقت الذي تتم فيه مناقشة أي صفقة مع الهيئة (حيثما ينطبق) ووقت الإعلان عنها، فيجب على المصدر إبلاغ الهيئة بذلك التغير، ويجب أن يلتزم المصدر بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على الصفقة وقت إعلانها. **المادة العشرون ~~الرابعة~~ عشرة بعد المائة: توحيد الصفقات** يجوز للهيئة أن تطلب من المصدر توحيد سلسلة من الصفقات والتعامل معها كما لو كانت صفقة واحدة وذلك في حال اكتمالها جميعاً خلال اثني عشر شهراً أو كانت تلك الصفقات مرتبطة ببعضها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المصدر الالتزام بمعايير تحديد الفئة المتعلقة بالصفقة عند توحيدها، وبأن الأرقام التي سيتم استخدامها لتحديد النسب المئوية هي تلك الأرقام المبينة في أحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث. **المادة الحادية والعشرون ~~السادسة عشرة~~ بعد المائة: موافقة المساهمين** إذا بلغت أي من النسب المئوية الواردة في الملحق (٢٨) من هذه القواعد في الصفقة ~~فك الاندماج~~ المزمعة نسبة ٥٠٪ أو أكثر، فيجب على المصدر الحصول على موافقة مسبقة من مساهميه في اجتماع الجمعية العامة. ويجب على أي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقة ~~فك الاندماج~~ المقترحة الامتناع عن التصويت على هذه الصفقة في اجتماع الجمعية العامة. **المادة الثانية والعشرون ~~السابعة عشرة~~ بعد المائة: اللجنة المتخصصة والمستشار المالي** أ) فيما يتعلق بأي صفقة من الصفقات ~~فك الاندماج~~ التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة الحادية والعشرين ~~السادسة عشرة~~ بعد المائة من هذه القواعد، يجب على المصدر إنشاء لجنة متخصصة (تتألف من أعضاء مجلس إدارة مستقلّين فقط أو من أشخاص آخرين مستقلين أو من كليهما ممن ليس لهم أي مصلحة جوهرية في الصفقة ~~فك الاندماج~~ المقترحة) لتقديم الاستشارة	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
للمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط الصفقة ~~فك الاندماج ذو~~ ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت الصفقة ~~فك الاندماج~~ تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه. ب) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية وتقديم توصيات إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين عما إذا كانت شروط الصفقة ~~فك الاندماج~~ ذات الصلة عادلة ومعقولة وما إذا كانت هذه الصفقة ~~فك الاندماج هذا~~ تصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميها." **المادة الثالثة والعشرون ~~الثامنة عشرة~~ بعد المائة: إصدار تعميم إلى المساهمين** أ) فيما يتعلق بأي صفقة من الصفقات الجوهرية ~~فك الاندماج~~ التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة ~~السادسة عشرة~~ الحادية والعشرين بعد المائة من هذه القواعد، يجب على المصدر إعداد تعميم بشأن الصفقة ~~فك الاندماج~~ المقترحة لتقديمه إلى المساهمين ونشره وإتاحته للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ذات العلاقة الذي سيصوت المساهمون فيه على الصفقة ~~فك الاندماج~~. ويجب أن يتضمن التعميم على -حدٍ أدنى- ما يلي: ١) معلومات كافية بشأن الصفقة ~~فك الاندماج~~ المقترحة، على أن تتضمن هذه المعلومات -حداً أدنى- الآتي: أ. الهيكلة المقترحة للصفقة ~~فك الاندماج~~ المقترحة والغرض منها. ب. أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة الصفقة ~~لفك الاندماج~~. ج. أبرز المعلومات القانونية عن شروط الصفقة ~~فك الاندماج~~ التي يحتاج إليها المساهمين لاتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك. د. عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة ~~بفك الاندماج~~. ٢) خطاباً منفصلاً من اللجنة المتخصصة تقدم فيه المشورة إلى المساهمين بشأن ما إذا كانت الصفقة ~~فك الاندماج~~ ذات الصلة عادلة ومعقولة وفقاً للمادة ~~السابعة عشرة~~ الثانية والعشرين بعد المائة من هذه القواعد وما إذا كانت الصفقة ~~فك الاندماج هذا~~ ي تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه، مع مراعاة توصيات المستشار المالي. ٣) خطاباً منفصلاً من المستشار المالي يتضمن توصياته إلى اللجنة المتخصصة	

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
والمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط الصفقة ~~فك الاندماج~~ ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت الصفقة ~~فك الاندماج هذا~~ في تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه. ٤) أن يتضمن التعميم إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه". ب) يجب أن يبين التعميم والخطابين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب وراء ذلك الرأي والافتراضات الرئيسية له والعوامل المأخوذة في الاعتبار عند تكوين الرأي. **المادة ~~التاسعة عشرة~~ الرابعة والعشرون بعد المائة: متطلبات تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان الناشئ عن الصفقة ~~المنفك اندماجه~~** في حال الرغبة في تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان الناشئ عن الصفقة ~~المنفك~~ ~~اندماجه~~ في السوق، فيجب استيفاء جميع متطلبات تسجيل الأوراق المالية وطرحها المنصوص عليها في هذه القواعد ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في قواعد الإدراج." **١٧) تعديل تعريف مصطلح "معايير تحديد الفئة" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها:** "معايير تحديد الفئة: هي المعايير المبينة في الملحق رقم ٢٨ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي تحدد ما إذا كانت الصفقة تُعد صفقة جوهرية ~~تشكل فكاً للدمج~~ تتطلب موافقة المساهمين."	

الموضوع الرابع عشر: علاقات المستثمرين

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
إضافة فقرة إلى المادة السابعة من لائحة حوكمة الشركات، وذلك على النحو التالي: **المادة السابعة: التواصل مع المساهمين** أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم. ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة. د) تُعيّن الشركة مسؤولاً مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين.* * فقرة استرشادية.	تهدف التعديلات المقترحة إلى إضافة فقرة استرشادية إلى لائحة حوكمة الشركات تنص على أن تُعيّن الشركة مسؤولاً مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين

الموضوع الخامس عشر: توحيد تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض لائحة حوكمة الشركات وتعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
تعديل تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض لائحة حوكمة الشركات، على النحو التالي: **"الأطراف ذوو العلاقة:** ~~أ) كبار المساهمين في الشركة.~~ ~~ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.~~ ~~ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.~~ ~~د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.~~ ~~هـ) المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.~~ ~~و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.~~ ~~ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.~~ ~~ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (٥٪) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.~~ ~~ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.~~ ~~ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.~~ ~~ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.~~ ١) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. ٢) المساهمين الكبار في الشركة. ٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. ٤) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. ٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.	تهدف التعديلات المقترحة إلى المواءمة بين نطاق تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات مع نطاق تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالإضافة إلى المواءمة بين نطاق القرابة للفئات التي تعد طرفاً ذو علاقة في كل من لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو ٥) أعلاه. ٧) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٥ أو ٦) أعلاه. ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد." **وتعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، على النحو التالي:** "يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي: ١) تابعي المصدر فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للمصدر. ٢) المساهمين الكبار في المصدر. ٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر. ٤) أعضاء مجالس الإدارة ~~وكبار التنفيذيين~~ لتابعي المصدر. ٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر. ٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ~~٤،~~ أو ٥) أعلاه. ٧) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ~~٤،~~ ٥ أو ٦) أعلاه. ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقارب الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد."	

الموضوع السادس عشر: عوارض استقلال أعضاء مجلس الإدارة

الأحكام والتعديلات المقترحة	الإيضاح
المادة العشرون: عوارض الاستقلال ... ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي : ... ٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة ~~أو أي طرف متعامل معها~~ أو شركة أخرى من مجموعتها ، ~~كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين.~~ أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها ، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين ~~أي من تلك الأطراف~~ خلال العامين الماضيين.	تهدف التعديلات المقترحة إلى تطوير أحكام الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (ج) من المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات بعد الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية، وذلك من خلال استبعاد كون العضو يعمل أو كان يعمل لدى طرف متعامل مع الشركة خلال العامين الماضيين من عوارض استقلال عضو مجلس الإدارة.

رابعاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد بالمقارنة مع النصوص الحالية

رابعاً: الأحكام والتعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد بالمقارنة مع النصوص الحالية:

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
١	"المادة الأولى: التعريفات تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ. ... **الشركة القابضة:** شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ~~تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها~~."
٢	المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين ... ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين ~~لذات فئة الأسهم~~ للأسهم من ذات النوع أو الفئة، وبعدم حجب أي حق عنهم. ...
٣	المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي: ... ٨) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس – وفقاً للمادة ~~الأربعين~~ التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. ...
٤	المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات ... ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة."

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
٥	**المادة السابعة: التواصل مع المساهمين** ... ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ~~العادية~~ ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.
٦	**المادة التاسعة: الحصول على أرباح** أ) ~~يبين نظام الشركة الأساس~~ تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي و~~خصم الاحتياطيات، إن وجدت ~~الأخرى~~. ب) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس. ج) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في ~~الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً~~ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
٧	**المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي: ... ٤) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس ~~تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصَّص لغرض معين، والتصرف فيه~~" ... ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٨	**المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية** عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي: ... ٥) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ~~نظام الشركات ولوائحه التنفيذية~~. ٦) ~~الموافقة~~ الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٧) ~~الموافقة~~ الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ...

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية	م
٩) تعيين مراجع ~~ي~~ حسابات أو أكثر للشركة ~~الشركة~~، وتحديد ~~مكافآتهم~~ أتعابه، وإعادة تعيينه ~~م~~، ~~وتغييرهم~~ وعزله، ~~والموافقة على~~ ومناقشة تقريره ~~تقاريرهم~~ واتخاذ قرار بشأنه. ... ~~١١) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية لما~~ ١١ ١٢) تقرير استخدام ~~الا~~حتياطيات ~~الاتفاقي للشركة~~ الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام ~~هذا~~ هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. ١٢ ١٣) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. ~~أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها"~~ ١٣ ١٤) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة ~~لإنشاء مؤسسات~~ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة ~~أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات~~، وفقاً لما ورد في المادة ~~التاسعة والعشرين بعد المائة~~ الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات."	
المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين ... ج) تنعقد الجمعيات العامة ~~أو~~ والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى ~~الاجتماع~~ الانعقاد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ~~إذا~~ طلب ~~ذلك~~ مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (~~٥~~ ١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ~~من رأس مال الشركة~~. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. د) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة ~~وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس~~. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ...	٩

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
١٠	**المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة** أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (~~٥~~ ١٠٪) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. ...
١١	**المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين** أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك ~~في حال~~ عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
١٢	**المادة السابعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة** أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ~~ولا يزيد على أحد عشر~~. ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ~~ثلاث~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك." ...
١٣	**المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة** أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس."
١٤	**المادة العشرون: عوارض الاستقلال** ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: ... ~~٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.~~
١٥	**المادة الثانية والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة** ... ٨) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
	أ. استخدام ~~الا~~حتياطيات ~~الاتفاقي للشركة~~ الشركة في حال ~~تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية و~~عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. ...
١٦	**المادة الرابعة والعشرون: الفصل بين المناصب** أ) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً أو رئيسًا تنفيذيًا. .. ج) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ~~إن وجد~~ ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
١٧	**المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها** مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي: ... ٩) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي: ... ج. استخدام ~~الا~~حتياطيات ~~الاتفاقي للشركة~~ الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. ...
١٨	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه** دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي: ... ~~٩) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.~~ ... **المادة الثانية والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة**

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: ... ١٥) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
١٩	**المادة الثانية والثلاثون: اجتماعات مجلس الإدارة** أ) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ب) يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر*. ج) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. د) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. * ~~فقرة استرشادية.~~
٢٠	**المادة السابعة والثلاثون: أمين سر مجلس الإدارة** أ) يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدَّد اختصاصات ~~ومكافآت~~ أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة – ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن – على أن تتضمن هذه الاختصاصات. ب) لا يجوز ~~عزل~~ إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
٢١	"**المادة الثالثة والأربعون: سياسة تعارض المصالح** يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية	م
الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: ١) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٢) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. ٣) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة. ٤) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. ٥) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح. ٦) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. ٧) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة."	
"المادة السادسة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين ~~الثانية والسبعين~~ من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: ١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. ٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة-بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة."	٢٢

أ) التعديلات المقترحة على لائحة حوكمة الشركات لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
٢٣	**المادة التاسعة والأربعون: قبول الهدايا** لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح."
٢٤	**المادة الخمسون: تشكيل اللجان** مع مراعاة ~~المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات و~~المادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي: ...
٢٥	**"المادة الرابعة والخمسون: تكوين لجنة المراجعة** أ) تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة ~~الجمعية العامة العادية للشركة~~ لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ❖ ج) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة العشرين من هذه اللائحة. ❖❖ ... و) يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد." "❖ فقرة استرشادية. ❖❖ فقرة استرشادية."
٢٦	**المادة الحادية والتسعون: تقرير لجنة المراجعة** أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة ~~نظام الشركات ولوائحه التنفيذية~~، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب) التعديلات المقترحة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية	م
المادة الأولى: ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك: - **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/~~٣~~١٣٢٣) وتاريخ ~~١٤٣٧/١/٢٨~~ ١٤٤٣/١٢/١هـ". - **يوم عمل:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة. - "**اليوم ~~تقويمي~~:** ~~أي يوم~~ اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا. - **الجمعية الخاصة:** الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب ذات الفئة من فئات أسهم الشركة العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد ~~من نفس الفئة~~ بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه الضوابط والإجراءات. - **الأسهم الممتازة:** أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي~~ خصم الاحتياطات -إن وجدت-، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.	١
المادة الخامسة إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة".	٢
المادة الخامسة والثلاثون: لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي~~ خصم الاحتياطات -إن وجدت-، مدة ثلاث سنوات متتالية".	٣
المادة السابعة والثلاثون: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي~~ خصم الاحتياطات -إن وجدت-، مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر ~~إما~~ حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت~~، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال~~، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم	٤

ب) التعديلات المقترحة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
	الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء".
٥	**المادة الحادية والأربعون:** أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات ~~الاتفاقية~~ أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها".
٦	**المادة الثانية والأربعون:** تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.
٧	**المادة الثالثة والأربعون:** بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر من خلال طرح أسهم حقوق أولوية أو موافقة مجلس الإدارة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال وبمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصح عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق".
٨	**المادة الثامنة والخمسون: المصلحة غير المباشرة** تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر: ... ~~٦. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة~~ ...".

ج) التعديلات المقترحة على لائحة الاندماج والاستحواذ لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
م	التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
١	**المادة الأولى: أحكام تمهيدية** أ) يُقصد بـ "النظام" أينما ورد في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ويُقصد بـ "نظام الشركات" أينما ورد في هذه اللائحة نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/~~٣~~١٣٢٣) وتاريخ ~~١٤٣٧/٠١/٢٨~~ ١٤٤٣/١٢/١هـ".
٢	**المادة الثالثة: أحكام عامة** ... ج) في حالة العرض، يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات النوع أو الفئة بالتساوي.
٣	**المادة السادسة والعشرون: عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها** ... ج) مع عدم الإخلال بنظام الشركات، لا يكون القرار المتعلق بإتمام صفقة الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ بموافقة ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية".
٤	**المادة الثامنة والعشرون: طبيعة العوض المتعلق بالعرض** ... **ج) العرض غير النقدي** إذا كان العارض شركة، فيجوز له تقديم عرض يشمل مقابل غير نقدي بشكل كامل أو جزئي (ويشمل ذلك إصدار أسهم من العارض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها) وفقاً للشروط الآتية: ١) يجب أن يعامل العارض جميع المساهمين من النوع أو الفئة ذاتها في الشركة المعروض عليها معاملة متساوية".
٥	**المادة الثلاثون: تقديم عرض لشركة لديها أكثر من فئة لأسهمها** أ) إذا كان لدى الشركة المعروض عليها أكثر من نوع أو فئة ~~واحدة~~ من أسهم رأس المال، فيجب تقديم عرض (يمكن مقارنته) لكل نوع أو فئة من فئات أسهمها (سواءً ~~أكانت هذه~~ أكان لهذا النوع أو الفئة ~~تتمتع بحقوق~~ تصويت أم لا) على أن تُخاطب الهيئة في هذا الشأن مسبقاً. ويجب أن لا يكون العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت مشروطاً بأي مستوى معين من القبول ~~لتلك~~ لذلك النوع أو الفئة ما لم يكن العرض المقدم للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت مشروطاً أيضاً بنجاح العرض المقدم للأسهم غير المتمتعة بحقوق التصويت

م	د) التعديلات المقترحة على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية
١	**المادة الأولى: التعريفات** أ) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات والتعليمات المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك. ب) لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات والتعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: ... رأس المال المصدر: الرصيد الظاهر كبند مستقل ضمن حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي.
٢	**المادة الخامسة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها** أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية. ب) تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ٥٠٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج) مع مراعاة أحكام المادة ~~الخمسين~~ الثانية والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي: (١) تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة. (٢) توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها~~، إما بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.~~ ~~(٣) تاريخ آخر يوم لإتمام عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال لمعالجة الخسائر المتراكمة -حيثما ينطبق.~~ د) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن ٥٠٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة. ه) تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

د) التعديلات المقترحة على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها لغرض المواءمة مع أحكام نظام الشركات الجديد	
التعديلات المقترحة بالمقارنة مع النصوص الحالية	م
عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون ٥٠٪ وبما لا يقل عن ٢٠٪ من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة أو المادة الرابعة من هذه الإجراءات والتعليمات، بحسب الحال.	
المادة السادسة: إلغاء الإدراج يلغى إدراج أسهم الشركة ~~عند انقضاء الشركة بقوة النظام وفق الفقرة (٢) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات أو~~ إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة ~~قبل الأجل المحدد~~ وفق ~~فقرة (١) من~~ المادة ~~الخمسين~~ الثانية والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات.	٣